نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦

نصـــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ

الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون العقوبات

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف الى آخر كل من المادة ١٢٠ والمادة ١٢٤ والفقرة (٢) من المادة ١٢٥ والفقرة ٢ من المادة ١٢٦ العبارة التالية : –

« واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام » .

محمد بن طلال

١٩٦٥/٦/٢٦

وزير العدليـــة
عبد الرحيم الواكد

رئيس الوزراء بالوكالة
عز الدين المنـــفي